

ما صانع في ذلك ساعين الا حترز عنه كالتقوية وحوها فاما اذا لم يكن  
 الاحتراز عن ذلك كالحرق المبالغ فلاحتمان فيه بالاعتقاد وروايات  
 المعتاد على رضى الله عنه فانه كان يضمن الحياض صبيا لانه لا يملك  
 وخالف ابو حنيفة الروى عن رضى الله عنه فانه لا يضمن فلا يضمن  
 الا جبر الخاص وهذا الاختلاف اى الاختلاف المذكور في تقليد المعاني  
 لما خرج من نفيها الا في الاستشارة الى محل النزاع وكان المناسب ان يذكر  
 اولا في الخصم محل النزاع يجب ان يبين على الاقوال الواردة في كل  
 ما ثبت منهم من المصانيع من غير خلاف بينهم اذ لو كان فيهم خلاف  
 لا يجوز تقليد المعاني وكان ذلك اختلافا لا يراى الا منهم لما اختلفوا  
 بجاذبا يستمع من النبي صلى الله عليه وسلم نفيهم وفي الاحتياط في كل  
 محل النبيل ولا نسخ في النبيل بل يجب الترجيح ان كان ولا يعلم  
 المجتهد بايها شاء وبنيها مدة قليلة **ومن غير ان يثبت ان ذلك يقع**  
**غير ما يثبت فكذلك سبها له لانه لو قيل من غير تسليم كان اجاب ولا يجوز**  
**خلاله واما المتابع فان ظهرت فتواه في زمن المجامع وكشع والخس**  
 البصر وعلمية والنجي وغيرهم كان مثلهم عند البعض ومن النوادر  
 كذا روى عن ابي حنيفة لانه لما راجعهم في الفتوى علم ان رايه في الحق  
 والتمتع مثل رايهم ويجب تقليد كتقليد رايهم فقد صح ان عليا رضى  
 الله عنه تخالف الى شريح في درعه وقال درعي عرفنا مع هذا اليهود  
 فقال شريح لليهودى كاتفقوا قال درعي وحق يدي فطلب شرا  
 من علي فشهد له فنهروا الحسن بن علي رضى الله عنه فقال شريح اما  
 شهادة هؤلاء فقد اجزى لها واما شهادة انك فلا اجبر بها وكان  
 لى على رضى الله عنه جواز شهادة الابن لابي فيكم الدرغ الى اليهودى  
 فقال لليهودى ايجزوا لى حنين شىء مع لى قاضيه فغضى عليه حنن  
 قاله صدفنا واسم الفاضل رضى الله عنه اسلم لليهودى **وهو الصحيح** وقر  
 الاسلام اختار رواية النوادر وتا بعد المصنف وعن ابي حنيفة انه

قال

قال لا اخذهم هم رجال ونحن رجال لان قول المعاني لا يحمل حجة  
 لا خصال السماع واصابة رايهم يتركه صحتها لى صلى الله عليه وسلم وشأنهم  
 احوال الترتيب وذلك مقتود من التاجي وكان شىء لا يميزه بخلافه  
 الرواية ولم يجز رواية النوادر وان لم يظن فتواه ولم يزلهم في  
 الراى كان مثل كابر امة الفتوى لا يصح تقليد سنن كعاشى مائة  
 وعشرين سنة ولم يفتقروا عم على الكوفة ولم يزل بعد ذلك قاضيا  
 حنينا وعين سنة لم يتعمل فيها الا ثلاث سنين امتنع عن الفتاوى  
 فتبينة الرزيرو والتفتي ستعنى تنسج الحجاج عن الفتاى فاعفاه فلم  
 يفتى بين اثنين حتى مات سنة تسع وعشرين كما قاله العجى رضى الله  
**باب الاجماع** وهو من اللغة الانفاق ومن التورية اتفاق  
 مجتهدى امة على حكم صلى الله عليه وسلم في عصر على امر فقيها لامة يخرج  
 الامم لتا بقية وفيد في عشر لى يوفهم جميع الاعضاء في قوله على امر  
 سائر والنقول والمقل هذا التعريف مما يصح على قول لى لم يعين  
 موافقة لحوام واما من اعترضها فبها لا يحتاج فيه الى الراى هو انفا  
 اصل المعترض هذه الامة على امر **الاجماع** وهو ما يقرب به الاجماع  
**لوعان عزبة وهو التكمه ما يوجب الاتفاق** اى اتفاق الكل على الحكم  
**او شروعه في النقل ان كان من باهه اى من باه المقل اذا اشع**  
 اصل الاجتهاد جميعا في المرافعة او المختار او الشرا كان ذلك  
 اجماعا منهم على سنو عهده **وخصه وهو ان يتكلمه ويفعل لبعض**  
**دون البعض** اى يتفق بعض المجتهدى على قول او فعل وان استنزل ذلك  
 في اصل عصم وسكن الباقي منهم ولا يردوا عليهم بعد مضى مدة  
 التامل وهي ثلاثة ايام او يحيل علم وسمى هذا اجماعا سكونيا وان  
 كان رخصة لانه جعل اجماعا ضرورة لى سبقتهم الى المنسق والتفسير  
 في امر الدين فان التاكت عن الحف سلطان اخر من موضع الحاشية ولو  
 شرط الاغتناد الاجماع التخصيص من الخلال اذ كان ذلك الى تحتها

لان